يبيع العقار على ولده الكبير فكذلك من انتقلت اليه ولاية الاب
وهي الوصي وانما يملك بيع العروض على الكبير الغايب والقياس ان لا
يملكه لان الاب لا يملك بيع العروض على ولده الكبير فكذلك وصيه وجه
الاستحسان ان الوصي مامور بحفظ التركة حتى لو ظهر عليه دين يقضي
من ذلك وبيع المنقول من باب الحفظ لان المنقول مما يخشى عليه التلف
وقد يكون حفظ الثمن ايسر بخلاف العقار فانه محصن بنفسه محفوظ
لا يخشى عليه التلف ومن اراد تحصين ماله وحفظه صرفه في شرا العقار
والعروض يسرع اليها التلف وحفظ بدلها من الدراهم والدنانير ايسر
وابعد من التوي والتلف والفساد وقالوا لو خيف هلاك العقار او هلاك
بنايه يملك الوصي بيعه ايضا على الكبير الغايب لان البيع في هذه الحالة
يكون حفظا ولا يتجر الوصي على الكبير الغايب في ماله لان التجارة يبتغى
بها الربح دون الحفظ فلا يملك انتهى وفي شرح تاج الشريعة ما يخالفه
ثم ان عند قول صاحب الهداية ولا يتجر في المال اي في مال الصغير هكذا
في الاوضح انتهى ويجب ان يحمل هذا لما تقدم على ما اذا اتجر لنفسه بمال
اليتيم وقد قال في الهداية في باب الرهن وان استدان الوصي لليتيم
في كسوته وطعامه فرهن به متاعا لليتيم جاز ثم قال وكذا لو اتجر
لليتيم فارتهن او رهن لان الاولى له التجارة تثميرا لمال اليتيم فلا يجد
بدا من الارتهان والرهن لانه ايفا واستيفا انتهى قال الاتقاني يعني اذا
اتجر الوصي لاجل اليتيم فباع متاعه فاخذ رهنا واشترى لاجل اليتيم ورهن
متاع اليتيم جاز لان الافضل للوصي ان يتجر لاجل اليتيم تثميرا لماله والتجارة
بيع وشرا فلا بد من الارتهان والرهن للاستيفا والايفا انتهى قال
في شرح الجامع الصغير للامام برهان الايمة عمر بن عبد العزيز بن عمر بن
مازه المعروف بالحسام الشهيد ما نصه وبيع الوصي على الكبير الغايب
جائز في كل شي الا العقار وكذلك لا يملك التجارة في ماله لانه قائم مقام
الموصي والموصي وهو الاب لا يملك بيع مال الكبير الغايب الا بطريق الحفظ
نظرا له فكذا الوصي وبيع المنقول من باب الحفظ وكذلك النفقة والاجارة
اما التجارة من باب الولاية وبيع العقار ليس من الحفظ لانه محفوظ بنفسه
ولو خيف هلاك العقار او هلاك بنا العقار هل يملك بيعه لو قيل يملك
بيعه لا يبعد لان البيع في هذه الحالة من جملة الحفظ انتهى وقد وقفت
على نسخة من الكبير محشاة بخط العلامة جلال الدين التباني وكتب تحت
قوله في ماله اي في مال الكبير الغايب وجعل رابطه تحت الضمير في قوله
في ماله راجعة للكبير والله الموفق انتهى قوله في مال تركه الذي بخط الشارح
في مال تركوها انتهى

فصل في الشهادة

قوله

عند غيبة الوارث اذ حفظ مال اليتيم اليهما في حق الكبير اذا غابه ويتوهم
عود الولاية بالجنون فكانا متهمين انتهى كافي قوله الا ترى ان التركة
لو هلكت الخ وفي فتاوي رشيد الدين اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فاراد
الوارث استخلاص التركة بخلاف الورثة والدين اذا كان ونقد المال اجبر
رب المال على القبول لان عند استغراق التركة بالدين وان كان لا ملك له ولكن
لهم حق استخلاص التركة اما لو قالوا نحن نؤدي الدين ولم ينقد المال نقدا
كان للقاضي ان يبيع التركة ويقضي حق الغرما والاجنبي لو نقد الدين لا يجبر
رب الدين على القبول لانه ليس له ولاية استخلاص التركة باداء جميع الدين
لا بقدر التركة بخلاف الورثة والدين اذا كان زايدا على التركة فللورثة
ولاية استخلاص التركة باداء جميع الدين لا بقدر على التركة كالعبد الجاني
اذا فداه المولى فداه بارشه انتهى فصول العمادي

كتاب الخنثى

قوله في المتن هو الذي بخط الشارح هي انتهى قوله
ويلحق به من عري على الالتين جميعا قال الاتقاني وقد يقع الاشتباه بعدم
آلة التمييز اصلا بان يولد ولد ليس له آلة الذكر ولا آلة الانثى وهذا ابلغ من
وجهي الاشتباه بعدم آلة التمييز ولهذا بدا محمد رحمه الله كتاب
الخنثى به انتهى وروى عن الشعبي انه سيل عن مولود ولد ليس بذكر
ولا انثى وليس له ما للانثى وليس له ما للذكر يخرج من سرته كهيئة
البول الغليظ فسيل عن ميراثه فقال عامر له نصف حظ الانثى ونصف
حظ الذكر قال محمد وهذا عندنا قوله وروي ان قاضيا هو عامر بن الظرب
العدواني والقابلة له امته حصيلة انتهى مغرب قوله فقال اي لابي يوسف
حين اخبره بجوابه انتهى قوله ولو كان بالغا حرا يجب عليه ذلك قال
بعضهم في هذا المقام لا يتصور بقاوه مشكلا بعد البلوغ قلت هذا كلام
بلا فكر لانه بعد البلوغ اذا لم تظهر احدى العلامات او تعارضت كان مشكلا
وبه صرح القدوري وصاحب الهداية قبيل هذا الفصل انتهى اتقاني قوله
قبيل هذا الفصل يعني به الفصل الذي عقده في الهداية لاحكام الخنثى
انتهى قوله ولو زوج امراة فختنته الخ قال الطحاوي في مختصره وسمعت
ابن ابي عمران يقول القياس عندي في الخنثى اذا احتاج الى الختان ان يزوجه
الامام امراة فان كان ذكرا كانت زوجته وختنته وان كان انثى كان مباحا
لها ذلك قال ابو بكر الرازي في شرحه لمختصر الكرخي الطحاوي ما حكاه
ابو جعفر عن اصحابنا هو اصح من ذلك اي اصح مما ذكره ابن ابي عمران قال
لانا اذا زوجناه كان عقد النكاح مشكوكا فيه فان صح صارت المراة معلقة
لا يمكنها الخلاص منه ولا يتيقن ايضا وجوب المهر بالعقد ولا وجوب الميراث
ان مات وهو مشكل ولا يدري هل تلزمه نفقة ام لا انتهى اتقاني قوله

Copyright King Saud University